٤- الاحكام الدستورية

هي الاحكام المنظمة للعلاقة بين الحاكم والرعية والمحددة لحقوق الفرد والجماعة قبل دولة المسلمين وقد عرض القران الكريم لهذه العلاقة بمبادئ عامة وهي

أ- مبدأ الشورى في صنع كل قرار يتعلق بالمصالح العليا للامه قال تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) وقال تعالى :(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)

ب-رعاية العدل والعدالة في كل تصرف تقوم به الدولة قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)

ج- توزيع الحقوق والواجبات والالتزامات بميزان المساواة

د- وجوب طاعة ولي الامر فيما لا توجد فيه معصية لله، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ان حسن حفظ النظام وقبح الاخلال به من مدركات العقل العملي وعن الامام علي (ع) قال: ((وال ظلوم غشوم ,خير من فتنة تدوم)) لان قبح التكاليف الموجبة لاختلال النظام مما لا يحتاج الى مؤونه الاستدلال بل هو امر ظاهر واضح .

٥- احكام العلاقات الدولية

نظم القران الكريم علاقة الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول فقد عرض القران لبعض هذه الاحكام بالذكر والبيان المجمل في حالتي الحرب والسلم على اساس الاخوة البشرية وكونهم من اب واحد وام واحدة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) وعن الامام علي (ع) قال: (اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق).

٦- احكام المالية العامة

الملكية في الاسلام تختلف عن الملكية في النظام الرأسمالي الذي يقدس الملكية الفردية وجعلها غير خاضعه للقيود , والملكية في النظام الشيوعي الذي جعل عناصر الانتاج ملك للدولة . اما الملكية في الاسلام لله تعالى والانسان خليفة ووكيل فعلية ان يستثمر ملكه استثمارا يفيد نفسه

ومجتمعه قال تعالى (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

٧- احكام الجرائم والعقوبات

الجريمة هي ارتكاب فعل محرم ثابت تجريمه بالنص او الاجماع او ترك فعل واجب ثابت وجوبه بالنص او الاجماع والجريمة في الحالة الاولى ايجابية وفي الحالة الثانية سلبية وقد قسم فقهاء الشريعة باعتبار خطورتها وتحديد عقوباتها او عدم التحديد الى ثلاثة اقسام

أ- جرائم الحدود

وهي جرائم الاعتداء على المصالح الضرورية لحياة الانسان من الدين والحياة والمال والعرض والعقل , وتتميز عقوبات جرائم الحدود بانها حقوق الله المحضة (الحق العام) وكذلك لا تقبل التخفيف والتشديد و العفو والصلح والتبديل و التعديل ومنها جريمة الزنا والقذف والسرقة قال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وقال تعالى(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

ب-جرائم القصاص

هي جرائم الاعتداء على حياة الانسان او سلامته قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ) جرائم القصاص هي جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس وهي تشمل جرائم القتل والجرح والضرب ويجب القصاص في حالة العمد والعدوان ويجب الديه في حالة العفو عن القصاص

ج- جرائم التعزير

جريمة التعزير : هي جريمة لم تحدد عقوبتها بنص من القران او السنة بل ترك امر تقدير وتحديد هذه العقوبة لسلطة ولي الامر (رئيس الدولة) بتعاون مع اهل الشورى وذلك في ضوء متطلبات المصالح العامة وحجم الجريمة وخطورة المجرم